

## وسائل الشيعة

[ 357 ] [ 2354 ] 2 - محمد علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولبعض نساءه ناوليني الخمرة، فقالت: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟ ! [ 2355 ] 3 - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: لبعض نساءه، أو لجارية له (صلى الله عليه وآله) ناوليني الخمرة أسجد عليها. (1) 46 - باب جواز تمرير الحايض المريض وكراهة حضورها عند الموت. [ 2356 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن حمزة قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنج عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذي بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار (2).

2 - الفقيه 1: 40 / 154. 3 - المحاسن: 317 /

41. (1) ورد الحديث في المخطوط الثاني هكذا: ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: ناوليني الخمرة أسجد عليها. الباب 46 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 138 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 43 من أبواب الاحتضار. (1) التهذيب 1: 428 / 1361. (2) يأتي في الباب 43 من أبواب الاحتضار.

(\*)